

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.17.198 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة¹.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017)
بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى
الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير
وإعداد التراب الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة بموجب النصوص
الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11
من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) ورقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435
(4 أبريل 2014).

المادة الثانية

يتولى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة السلطة على:

- مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم
2.14.478 ورقم 2.14.196؛

- المدارس الوطنية للهندسة المعمارية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.13.35 الصادر
في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) والمرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان
1434 (فاتح يوليو 2013)؛

1- الجريدة الرسمية عدد 6566 بتاريخ 7 شعبان 1438 (4 ماي 2017)، ص 2901.

- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير الخاضع لأحكام المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013)؛
- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

المادة الثالثة

يمارس السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بموجب النصوص الجاري بها العمل وعلى مجموعة التهيئة العمران.

المادة الرابعة

- يتولى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:
- الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001)؛
- كتابة المجلس الوطني للإسكان المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.1011 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)؛
- أعمال الكتابة الدائمة للجنة بين الوزارية الدائمة لسياسة المدينة المحدثه بموجب المرسوم رقم 2.13.172 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

المادة الخامسة

- يسند إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.
- وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017).
- الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.